



السيد وزير الداخلية

رداً على كتابكم الموجه إلينا وفيما يخص الإجراءات المتبعة في تسجيل الوقعات في السجل المدني:

1. تسجيل واقعة الولادة:

أ - يتم تسجيل واقعة الولادة بناءً على الإخبار الصادر عن الجهات الرسمية التالية:

- المشافي.
- المراكز الصحية.
- المحاجر الصحية.
- السجون.
- الدكتورة.
- القابلة القانونية.

وإذا تعذر الحصول على الإخبار من هذه الجهات المذكورة لا بد من:

- قرار حكم من القضاء المختص أو إثبات نسب.
- ب - التسجيل ضمن المدة القانونية:
ويكون من يوم وحتى التسعين يوم إذا تقدم به صاحب العلاقة أو الوكيل من الجهات المذكورة وإلا يعتبر خارج المدة القانونية.
- ت - الوثائق المطلوبة لتسجيل الولادة:
 - إخبار من الجهات المذكورة.
 - إيصال مالي.

هذا إذا كانت الولادة قد تمت ضمن مناطق حكومة الإنقاذ.

- وإذا كانت الولادة قد تمت في مناطق النظام لا بد من قرار حكم لتسجيل الولادة حصراً.
- وإذا كانت الولادة قد تمت في البلاد العربية أو الأجنبية بعد الترجمة للوثائق وأخذ موافقة الإدارة لتسجيل الولادة.
- إذا تمت الولادة في مناطق عفرين وغصن الزيتون وضمن المدة القانونية يضاف إليها ضبط شرطة. أما إذا كانت خارج المدة القانونية قرار حكم من المحكمة.

2. تسجيل واقعة الزواج:

أ - ويكون تسجيل واقعة الزواج بوثيقة صادرة عن المحاكم المختصة:

- صك زواج.
- إثبات زواج.
- قرار حكم مكتسب الدرجة القطعية.
- ب - رسم التسجيل " إيصال مالي " .

3. تسجيل واقعة الوفاة:

أ – الجهات التي يحق لها أن تصدر الإخبار وهي:

- الأوقاف.

- السجون.

- وزارة العدل.

- مكتب الشهداء.

- إدارة الأمن العام.

- مكاتب الحج والعمرة.

ب – مدة تسجيل واقعة الوفاة:

ضمن المدة القانونية: إذا كان الإخبار قد تقدم به الى أمانة السجل المدني.

- من يوم الى تسعين يوم.

- من تسعين يوم فما فوق خارج المدة القانونية.

ج – تسجيل واقعة الوفاة:

- إخبار الوفاة من الجهات المعنية والمحددة أعلاه.

- رسم التسجيل " إيصال مالي " .

- يضاف إليها إذا كانت الوفاة بحادث سير " ضبط شرطة " .

هذا إذا تمت الوفاة ضمن حكومة الإنقاذ.

أما إذا كانت في مناطق النظام لا بد من قرار حكم صادر عن الجهات المختصة ومكتسب الدرجة القطعية.

وإذا كانت الوفاة في الدول العربية والأجنبية بعد الترجمة لها، إذا كانت من دولة أجنبية أخذ موافقة الإدارة ثم

تسجل الوفاة بعد استيفاء الرسم من قبل صاحب العلاقة أو الوكيل أو صاحب المصلحة.

4. تسجيل واقعة الطلاق:

أ – ويتم تسجيل واقعة الطلاق في السجلات المدنية حصراً ب:

- قرار حكم ومكتسب الدرجة القطعية من المحاكم المختصة.

- ذكر تاريخ الطلاق في الفقرات الحكيمة.

- صك مخالعة من المحاكم المختصة.

- الطلاق بإرادة منفردة " الزوج " وكذلك من القضاء.

ب – الوثائق المطلوبة:

- المستندات المطلوبة أعلاه.

- رسم التسجيل.

ويقدمها صاحب العلاقة أو الوكيل أو صاحب المصلحة.

5. تسجيل واقعة التصحيح:

أ – ويتم إما بقرار حكم من المحكمة المختصة إذا كان الخطأ خطأ صاحب العلاقة أو من قدم الوثائق للأمانة.

ب – أو بمحضر اري إذا كان الخطأ خطأ الموظف أثناء تدوين البيانات ونقلها من الوثيقة أو النسخ.

ج – وإذا كان الخطأ خطأ صاحب العلاقة أو المراجع عندها يتم التصحيح عندما يتم إرفاق المستند الذي قدمه

ثم رسم التصحيح.

د – أما إذا كان الخطأ خطأ موظف فيكون التصحيح بدون رسوم " مجاناً " .

- الوثائق المطلوبة عند استخراج وثيقة حصر اراث.
 - إحالة من المحكمة.
 - يتقدم بها صاحب العلاقة أو صاحب المصلحة أو الوكيل بإذن من القاضي أو بوكالة.
 - إيصال مالي.
 - الوثائق المطلوبة لاستخراج قيود عقارية:
 - إحالة من السجل العقاري, مقدمة من صاحب العلاقة أو الوكيل.
 - إيصال مالي.
 - الوثائق المطلوبة لاستخراج البطاقة العائلية:
 - صورة شخصية حديثة.
 - صاحب العلاقة. الزوج أو الزوجة.
 - إيصال مالي " رسم البطاقة " .
 - وفي حال فقدان أو سرقتها ضبط شرطة.
 - بيان عائلي.
 - الوثائق المطلوبة لفتح المسكن:
 - صورة عن دفتر العائلة.
 - صورة عن الهوية الشخصية.
 - صورة عن إخراج القيد.
 - صورة عن بيان عائلي.
- تتقدم هذه الوثائق للأمانة من قبل صاحب العلاقة أو الوكيل ثم يدفع الرسم ويسجل بعد التدقيق فيها من قبل الإدارة.

